يهدف هذا المقرر إلى التعريف بتشريعات الأعمال التجارية ونطاقها مشتملة على عقود الوكالة والوساطة والسمسرة وعقود الرهن التجاري وعقود التأمين، والأوراق التجارية والمالية، والشركات بأنواعها، والإفلاس.